

السؤال

ما حكم تطيب المرأة الميتة بعد تغسيلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يسن بعد تغسيل المرأة الميتة أن تطيب ، كما يطيب الرجل ولا فرق بينهما ويدل على استحبابه حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفِيَتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ : (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ...) رواه البخاري (1253) ، ومسلم (939) .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت لِأَهْلِهَا : (أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنَطُونِي ...) رواه مالك في الموطأ (528) .

قال الباجي رحمه الله : "... تريد بقولها "أجمروا ثيابي" تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والأصل في ذلك أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه وريح كفنه ، فإن ذلك من إكرامه وصيانتته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة إن كانت .

وقولها : "ثم حنطوني" الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه ؛ لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجميل باللون" انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (2/28) .

وقال الحافظ رحمه الله : "قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء" انتهى من "فتح الباري" (3/129) .

والحاصل : أنه يستحب تطيب كفن المرأة كما هو في حق الرجل ؛ لأن العلة من منع المرأة من استعمال الطيب عند خروجها ، ما يترتب عليه من مفاسد ، فمنع منه الشرع ، أما إذا ماتت استحبت تطيبها لانتفاء العلة ، ولأن العلة من تطيب الرجل بالكافور والحنوط موجودة في حق المرأة فاستحب تطيبها كالرجل .

والله أعلم